

أجود التقريرات

[48] * (المقام الثاني في المعاملات) * لا يخفى ان جريان النزاع المذكور في

المعاملات يتوقف على كون الفاظها اسامى للأسباب إذ لو كانت اسامى للمسببات فلا تنصف الا بالوجود والعدم دون الصحة والفساد والمتصف بهما هي الاسباب فقط " ثم " ان الشهيد " قد ذكر ان الماهيات الجعلية كالصلاة والصوم وسائر العقود " حقيقة " في الصحيح " مجاز " في الفاسد الا الحج لوجوب المضى فيه فلو نذر ان لا يصلى فصلى صحيحا ثم افسدها يحنث ويحتمل عدم الحنث بخلاف ما إذا أتى بها من الاول فاسدة فانه لا يحنث قطعاً (واورد) عليه بانه كيف يمكن ان تكون العقود اسامى للصحيح مع انه (قده) كغيره يتمسك باطلاقات المعاملات والصحيحة لا يمكنه التمسك باطلاقات لاجمال المعاني ما عرفت سابقاً (وتحقيق الجواب) يحتاج إلى بسط في المقال " فنقول " ان المعاملات حيث انها امور عرفية عقلائية فهي ليست بمجعولة للشارع قطعاً وانما الشارع قد امضاها وعليه " فتارة " يكون امضاؤه للأسباب التي يتسبب بها الا ما ينشأ بها " واخرى " لمسبباتها فإذا كان الاطلاق الوارد في مقام البيان مسوقاً لامضاء الاسباب العرفية ومع ذلك لم يزد شيئاً على ما هو سبب عندهم " فلا محالة " يتمسك باطلاق كلامه في الغاء كل ما يحتمل دخله كما يتمسك باطلاق اوفوا بالعقود في مقام الشك في اعتبار شيء زائد على الاسباب العرفية " بخلاف " ما إذا كان امضاؤه للمسببات أي للمعاملات التي هي رائجة عند العرف كالزوجية والمبادلة مع قطع النظر عن الاسباب التي يتوسل بها إليها كما في قوله تعالى (احل الله البيع وحرم الربا) فانه في مقام ان المعاملة الربوية من دون نظر إلى الاسباب غير ممضاة في الشريعة بخلاف المعاملة البيعية فالاطلاق لو كان وارداً في هذا المقام فلا يدل على امضاء الاسباب العرفية اصلاً إذا عرفت ذلك فنقول المطلقات الواردة في الكتاب والسنة كلها واردة في مقام امضاء المسببات دون الاسباب الا قوله تعالى (اوفوا بالعقود) فانه يحتمل ان يكون وارداً في مقام امضاء الاسباب العرفية (ولكن) التأمل فيه يقتضى ان يكون هو ايضا في مقام امضاء المسببات (فان) لفظ العقود (وان كان) ظاهراً في الاسباب (الا انها) بقرينة تعلق